

مرسوم بتحديد الشروط التي يمكن ان يؤذن بموجبها للجنود
غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين قد يشغلون
بعض المناصب ذات الاختصاص في العمل بعد بلوغهم سن
التقاعد

صيغة محينة بتاريخ 2 مارس 1966

مرسوم رقم 2.64.344 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384
(19 غشت 1964) بتحديد الشروط التي يمكن ان يؤذن
بموجبها للجنود غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين
قد يشغلون بعض المناصب ذات الاختصاص في العمل بعد
بلوغهم سن التقاعد¹.

كما تم تعديله:

- المرسوم الملكي رقم 875.65 بتاريخ 20 شوال 1385 (10 يبرابر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 2783 بتاريخ 10 ذو القعدة 1385 (2 مارس 1966)، ص 376.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2708 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1384 (23 شتنبر 1964)، ص 1948.

**مرسوم رقم 2.64.344 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384
(19 غشت 1964) بتحديد الشروط التي يمكن ان يؤذن
بموجبها للجنود غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين
قد يشغلون بعض المناصب ذات الاختصاص في العمل بعد
بلوغهم سن التقاعد**

الحمد لله وحده

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.347 الصادر في 24 جمادي الثانية 1383
(12 نونبر 1963) بتحديد سن التقاعد للضباط الصغار والجنود بالقوات المسلحة الملكية ولا
سيما مقتضيات الفصل الثالث منه ؛

وباقترح وزير الدفاع الوطني بعد استشارة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة،
يرسم ما يلي:

فصل فريد²

ان الجنود غير الضباط المحصلين على الاعداديات والشهادات الآتية يمكن أن يؤذن لهم
بطلب منهم في العمل مدة خمس سنوات على الأكثر بعد بلوغهم سن التقاعد:

الاعدادية العليا للجيش أو الخدمات؛

الاعدادية الابتدائية للجيش أو الخدمات؛

اعدادية سلك الاشراف على مستخدمي القوات المسلحة الملكية الجوية؛

الاعدادية الموقته للبحرية الملكية؛

شهادتا الاهلية رقم 1 و2 للجيش أو الخدمات؛

شهادة التخصص الممنوحة لمستخدمي القوات المسلحة الملكية "الجوية" والبحرية
الملكية.

²- تم تغييره بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم الملكي رقم 875.65 بتاريخ 20 شوال 1385 (10 يبرابر 1966)، الجريدة
الرسمية عدد 2783 بتاريخ 10 ذو القعدة 1385 (2 مارس 1966)، ص 376.

ويخول الاذن بمقرر لرئيس اركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية لفترات متوالية تبلغ مدتها سنتين على الأكثر.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964).

الامضاء: أحمد أبا حنيني.

